

جرائم النظام البعثي البائد بإسقاط الجنسية عن المواطنين العراقيين / الجزء الأول

حق التمتع بجنسية يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية. وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينص المادة (١٥) على أن كل فرد له الحق في أن يكون له جنسية، ولا يجب أن يتم حرمان أي شخص من جنسيته الحالية أو حقه في اختيار جنسية جديدة.

حق التمتع بجنسية يعني أن الأفراد لهم الحق في الانتماء إلى دولة معينة والاستفادة من حقوق المواطنة المرتبطة بها، مثل الحق في الحماية القانونية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. بصفة عامة، يجب على الدول احترام حقوق الأفراد في التمتع بجنسية وعدم فرض أي تمييز غير مشروع بناءً على الجنسية. وفي حالة انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالجنسية، يمكن للأفراد اللجوء إلى الآليات الدولية والإقليمية المتاحة لحماية حقوقهم. حق التمتع بجنسية يعتبر أحد الحقوق الأساسية التي تضمنها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتشرعها العديد من الدساتير الوطنية.:

- الجنسية والمواطنة: الجنسية هي الانتماء القانوني والقانوني لشخص لدولة معينة، في حين أن المواطنة تشير إلى الحقوق والواجبات التي تنتج عن هذا الانتماء. من حقوق المواطنة المتعلقة بالجنسية يمكن ذكرها: الحماية القانونية، الحق في التصويت والانتخاب، الحق في الحماية الدبلوماسية، الحق في العمل والتوظيف، والحق في الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

- الحصول على الجنسية: تختلف الإجراءات المتبعة للحصول على الجنسية من بلد لآخر. في بعض البلدان، يتم اكتساب الجنسية تلقائياً إذا كان شخصاً مولوداً في هذا البلد (الجنسية بالمولد) أو إذا كان لديه والدين يحملان الجنسية البلدية (الجنسية بالنسبة). بينما في بعض

البلدان، يتطلب الحصول على الجنسية تقديم طلب واجتياز اختبارات أو استيفاء شروط معينة.

فقدان الجنسية: قد يحدث فقدان الجنسية في حالات معينة، مثل التخلي عن الجنسية بموجب طلب شخصي، أو سحب الجنسية من قبل السلطات بناءً على انتهاكات قانونية معينة، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية والقوانين الدولية المعمول بها.

• التمييز وحقوق الإنسان: يحظر القانون الدولي التمييز غير المشروع بناءً على أساس الجنسية. ويجب أن تكون القيود المفروضة على حق التمتع بجنسية مشروعة ومتوافقة مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان. يجب أن تعامل الدول جميع الأفراد على قدم المساواة بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم القومي.

• الحماية الدولية: في حالة انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالجنسية، يمكن للأفراد اللجوء إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لطلب الحماية والمساعدة. تشمل هذه الآليات المنطية الأمم المتحدة والمحاكم الإقليمية والمحلية، ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

وبهذا فإن حق التمتع بجنسية هو حق أساسي يضمن للأفراد الانتماء إلى دولة معينة والاستفادة من حقوق المواطنة المرتبطة بها. يجب على الدول احترام وحماية هذا الحق وعدم فرض أي تمييز غير مشروع بناءً على الجنسية، وعلى عكس ما سبق وخلافاً لتلك المبادئ والمواثيق الدولية الخاصة بالجنسية وتصديق العراق عليها، فقد عمل النظام على البعثة البائد على اسقاط الجنسية عن الالاف العراقيين المعارضين لنظامه، واشهر جريمة متعلقة بهذا الخصوص هي جريمة اسقاط الجنسية عن نحو (نصف مليون) عراقي إذ قام النظام السابق بموجب قراره المرقم ٦٦٦ وتم

ابعادهم عن الوطن وتهجيرهم قسراً بحجة تبعيتهم لإيران مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة

لا ذنب لهم سوى أنهم ينتمون للطائفة الإسلامية الشيعية